

مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح الأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000

المتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وخاصة على الفصل 7 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 و القانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 و المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير الداخلية و وزير العدل و وزير الصحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

**الفصل الأول :** تلغى أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

**الفصل 6 (جديد) :** يعتبر السائق تحت تأثير حالة كحولية عندما تثبت نتائج التحريّات المجراة طبقا لأحكام الفصل الثالث من هذا الأمر، وجود نسبة تساوي أو تفوق 0,3 غرام من الكحول الصافي في اللتر الواحد من الدم.

تخفّض هذه النسبة إلى 0,0 غرام من الكحول الصافي في اللتر الواحد من الدم بالنسبة إلى :

- السواق المتريصين.
- سواق العربات الثقيلة المعدّة لنقل البضائع وسواق العربات المعدّة للنقل العمومي والنقل السياحي والنقل الخاص للأشخاص.
- جميع المكونين ومكوني المكونين في مجال سياقة العربات.

**الفصل 2:** وزير الداخلية و وزير العدل و وزير النقل و وزير الصحة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

## شرح أسباب

في إطار العمل المتواصل للرفع من مستوى السلامة المرورية ببلادنا من خلال مراجعة التشريع الجاري لیتلاءم مع ما هو معمول به دوليًا، قامت اللجنة القارة المتعددة الأطراف المكلفة، بمقتضى مقرر وزير النقل عدد 536 بتاريخ 11 أوت 2012، بمراجعة بعض نصوص مجلة الطرقات ذات العلاقة بمجال الجولان والسلامة المرورية، بإعادة النظر في الأحكام القانونية المتعلقة بموضوع السياقة تحت تأثير حالة كحولية الواردة بالأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية. وفي إطار الحرص على بلوغ الأهداف المرجوة، استندت مداولات اللجنة، علاوة على التشريع الدولي، على رأي العديد من الهياكل غير الممثلة صلب اللجنة والنسيج الجمعياتي الفاعل في مجال السلامة المرورية.

وتتمثل التنقيحات المتفق عليها فيما يلي :

- التخفيض من نسبة الكحول في اللتر الواحد من الدم من 0.5 غ/ل إلى 0.3 غ/ل بالنسبة إلى جميع السواق وذلك باعتبار إجماع كل الدراسات العلمية أن الاضطرابات على مستوى طريقة تصرف السواق تظهر بداية من هذه النسبة (0.3 غ/ل).
- إقرار نسبة 0.0 غ/ل بالنسبة إلى السواق المتريصين باعتبار قلة خبرتهم ومدى تأثير الكحول عليهم.
- إقرار نسبة 0.0 غ/ل بالنسبة إلى السواق المهنيين وذلك بالنظر إلى امتحانهم مهنة سائق وإلى إحصائيات الحوادث التي يكونون طرفا فيها والتي تتسم بدرجة خطيرة عالية مقارنة ببقية الحوادث.